

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٦٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد  
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١ / ١ / ١٩٤٨ بإنشاء فرع توثيق أشمون  
التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية  
لمركز شرطة أشمون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٩ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء فرع توثيق سجادون -  
مركز شرطة أشمون ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦ / ٩ / ٢٠١٦ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُعدّل اختصاص فرع توثيق سجادون - مركز شرطة أشمون التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ليشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة للمكونات الإدارية لكل من الوحدة المحلية لقرية سجادون وكذا الوحدة المحلية لقرية شنشور والوحدة المحلية لقرية رملة الأنجب .

( المادة الثانية )

يُعدّل اختصاص فرع توثيق أشمون التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم بإخراج الوحدات المحلية المذكورة بعاليه بمكوناتها الإدارية منه .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١

صدر فى ٢٣/١٠/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم